قوله والاصل الخ فان قلت جاءني زيد قبله عمرو اقتضى سبق عمرو وان قلت جاءني زيد قبل عمرو اقتضى سبق زيد

اي لمكان المضرة

قوله تستعمل صفة واستثناء والفرق بين كونه صفة واستثناء انه لو قال جاءني رجل غير زيد لم يكن فيه ان زيدا اولم يجئ بل كانه اخبر ان غير زيد جاء ولو قال جاءني القوم غير زيد بالنصب كان اللفظ دالا على ان زيدا لم يجئ وايضا ان استعمال صفة

محصر

تعليل المضرة على حذف مضاف اي لمكان المضرة لان المضرة مصدر

وعند ظرف

الفرق بين كونه صفة واستثناء انه لو قال جاءني رجل غير زيد لم يكن فيه ان زيدا جاء اولم يجئ بل كان جيء ان غير زيد جاء وبناء الغير على ان زيدا كان اللفظ دالا ان زيدا لم يجئ والفرق الثاني ان استعمال صفة مختص بالنكرة واستعمال لا استثناء لا يختص بالنكرة

والشرط تعليق مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى من غير اعتبار ظرفية ونحوها

قوله على خلو الوجود احتراز عن المستحيل وقوله ليس بكائن احتراز عن العادة

وقبلها واحدة ثنتين وقوله بعد واحدة ثنتين وبعدها واحدة واحدة وتلغو الثانية لعدم العدة والاصل ان الظرف اذا قيد بالغاية اي الضمير كان صفة لما بعده لانهما خبران عنه واذا لم يقيد كان صفة لما قبله لانحوية وان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال وعند للحضرة فاذا قال لفلان عندي الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم في الذمة ولكن لا ينافيه حتى لو قال دينا يثبت وغير يستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثناء نحو له علي درهم غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام لانه صفة للدرهم اي درهم مغاير للدانق ولو قال له علي درهم غير دانق بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا وهو سدس درهم وسوى مثل غير في كونه صفة واستثناء وهما حنفي وشافعي اي كلاهما ته وان اتصل فيها لانها مختصة به وان دخل ان على معدوم على خطر الوجود ليس بكائن لا محالة فلا يقال ان جاء الغد فانت طالق لانه مما مستكون البتة فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق غدا ان لم يطلق حتى يموت احدهما لان الشرط وهو عدم التطليق لا يتحقق الا بقرب موت احدهما ويكون فارا فتحنث وهو لا يرثها

والحاصل ان الكوفة لصباح الوقت اي

للظرفية

فعلى ان ان افيد ان كان الظرفية فالاظهر الاقلية فان كان

اي كل واحد من قبله وبعده

الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط

للظرفية والشرط على السواء فيجازى بها اي تستعمل للشرط مرة كقوله واذا تصبك خصاصة فتحمد فاد خل الفاء في جوابها فكانت للشرط جازمة للفعلين وقد لا يجازى بها اخرى كقوله واذا يحاس الحيس يدعى جندب واذا جوزي بها يسقط الوقت عنها كانها حرف شرط فصارت بمعنى ان وهو قول ابي حنيفة رح وعند نحاة البصرة هي موضوعة للوقت وقد تستعمل لشرط مجازا من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فانها موضوعة للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال وهو قولها ويظهر الخلاف فيهما فيما اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما مثل ان لم اطلقك وقالا يقع كما فرغ عن كلامه مثل متى لم اطلقك وهذا اذا لم ينو شيئا فان نوى الوقت او الشرط فكما نوى اتفاقا وروي عنهما اذا قال انت طالق ان دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار ولا نص عن الامام وكيفي سوال عن الحال فان استقام فبها والا بطل العبارة الصحيحة فان لم يستقم حمل على الحال والا بطل قاله ابن نجيم ولذلك اي للظاهر ان كيف قال ابو حنيفة رح في قوله انت حر كيف شئت ان وقع اذ ليس للعتق بعد وقوعه كيفية تقبل

يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)